مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: 3 (رت 72) السنة: 2023

المقابلة بين الأقوال التفسيرية وأسس الترجيح بينها عند الطبري

– سورة التوبة أنموذجا –

Contrasting Exegetical Sayings and the Foundations of Weighing for al-Tabari –The Model of Surat al-Tawbah-

أ. عبد العزيز شلي [1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة–
chelliabdelaziz@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/12/22 القبول 2023/01/29 النشر على الخط 2023/03/15
Received 22/12/2022 Accepted 29/01/2023 Published online 15/03/2023

الملخص:

من أبرز السمات التي اتسم بها جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري مقابلته بين الأقوال التفسيرية لأعلام التفسير الذين سبقوه واشتهرت أقوالهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم كابن عباس وابن مسعود ... ومجاهد وابن إسحاق والضحاك وقتادة ومحمد بن كعب القرظي والشعبي والزهري وغيرهم ممّن ملأت أقوالهم التفسيرية تفسيره، وهو حينما يعرض هذه الأقوال إنما يعرضها مُبيّنا عِلَل كلّ قول ومُوَضِّحا الصحيح منها، ليرجّح بينها فيما يراه راجحا من المعاني استنادا إلى ضوابط وقواعد احتكم إليها، وذلك بأوجز ما أمكن من الإيجاز، ولا يوجّه المعاني وما فيه من البيان إلى الشواذ من الكلام والمعاني، وله في فصيح المعاني والفهوم وجه صحيح موجود، وهذا هو الغالب الأعمّ على تفسيره، ولكنه قد يجمع بين الأقوال التفسيرية إذا ظهر له أنّ الجمع بينها أولى، وأنّ اللفظ القرآني تحتمل دلالتُه كلّ المعاني التي ذكرت، وقد التزم الطبري هذا المسلك العلمي المنضبط في تفسيره لسورة التوبة وهو المسلك ذاته في تفسيره كله.

الكلمات المفتاحية: الطبري – المقابلة – الأقوال التفسيرية – أسس الترجيح – سورة التوبة.

Abstract:

One of the most prominent features that characterized The Statement Collection on the Interpretation of the Verses of the Qur'an written by Ibn Jarir al-Tabari is its contrast between the exegetical sayings of the scholars of interpretation who preceded him and whose sayings were famous from among the Companions, the successors and their followers, such as Ibn Abbas, Ibn Masoud... Mujahid, Ibn Ishaq, Ad-Dahhak, Qatadah, Muhammad bin Ka'b Al-Qurazi, Al-Sha'bi, Al-Zuhri and others whose exegetical sayings filled his interpretation. He presents these sayings by explaining the justifications for each saying and clarifying the correct ones, in order to give preference to what he deems the most correct of the meanings based on the regulations and rules that he resorted to, in as a brief as possible way. The meanings and their statements are not directed to an offbeat speech and meanings. His eloquent meanings and understanding have an existing true face. This is the generally predominant characteristic of his interpretation. However, he may combine exegetical sayings if it appears to him that combining them is more appropriate, and if the Qur'anic term bears all the meanings mentioned above. Al-Tabari adhered to this disciplined scientific path in his interpretation of Surat Al-Tawbah, and it is the same path in his entire interpretation.

keywords: Al-Tabari - the contrast - exegetical sayings - the foundations of weighing - Surat Al-Tawbah.

[1] المؤلف المراسل: **عبد العزيز شلي** البريد الإلكتروني: **chelliabdelaziz@gmail.com**

مقدّمة

يُعدّ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (224 – 310هـ) من أنفس ما كتب في التفسير، وجوانب إبداع الطبري فيه متعددة الوجوه، وفي ورقتي البحثية هذه والموسومة بـ: المقابلة بين الأقوال التفسيرية وأسس الترجيح بينها عند الطبري– سورة التوبة أنموذجا– أجلّي فيه مسلك الطبري في مقابلة الأقوال التفسيرية وأسس الترجيح بينها وتطبيقاتها في سورة التوبة، علما بأنّ الدكتور حسين بن علي الحربي في كتابه: منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية –دراسة نظرية تطبيقية– قد اقتصر على التطبيق في سورة البقرة فقط.

وقد حوى البحث مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة.

أولا: التعريف

المقابلة لغة: يدور معنى المقابلة على المواجهة والتقابل (المقابَلَة: المواجهة، والتَّقَابُل مِثْلُهُ. وَهو قِبَالُك وقُبَالَتُك أَي تُجاهك) [1]، ومقابلة الكلام بالكلام جعله قبالته وحياله يقال: (هَذِهِ كَلِمَةٌ قِبالَ كَلِمَتِكَ كَقَوْلِكَ حِيالَ كَلِمَتِكَ) [2] .

تعريف الأقوال التفسيرية: المقصود بالأقوال التفسيرية: أقوال أعلام التفسير الذين سبقوا الطبري واشتهرت أقوالهم في التفسير،ك: ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وابن إسحاق والضحاك وقتادة والسّدي ومحمد بن كعب القرظي والشعبي والزهري وغيرهم[3]...

تعريف الترجيح

الترجيح لغة: يدور معنى الترجيح على التذبذب بين شيئين، والنظر في رزانة أحدهما وزيادته على الآخر، فـ ((رَجَحَ) الرَّاءُ والجِيمُ والحاءُ أَصلٌ واحِدٌ، يَدُلُّ على رَزَانَةٍ وَزِيَادَة)[4] والترجيح هو النظر في ثقل أحد القولين ورزانته على الآخر، وأرجحت قولا على آخر إذا جعلته راجحا (وَيُقَالُ أَرجَحت، إِذَا أَعطَيتَ رَاجِحًا وَفِي الْحَدِيثِ: (زِنْ وَأَرجِحْ)[5]، وتقولُ: نَاوَأْنَا قَوما فرَجَحْنَاهُم، أَي: كُنَّا أَرزَنَ مِنهُم)[6]؛ فيكون (التَّرجيح في اللُّغة عبارَة عَن وَفَاء أحد المتقابلين من أَيّ معنى كَانَا وَبِأَيِّ وَجه توازنا)[7].

---

[1] لسان العرب – ابن منظور (ت 711هـ) – 11 / 540.

[2] نفسه – 11 / 540.وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– الجوهري (ت 393 هـ)– 5 / 1797.

[3] أنظر الأقوال التفسيرية ف تفسير الطبري ج 14 الصفحات: 96 و 98 و 98 و 99 و 100 و101و 102 و 103 و 104 و 105) و112 و117 و 119 و 122 ...

[4] مقاييس اللغة– ابن فارس (ت 395هـ)– 2 / 489.و تهذيب اللغة – الأزهري– 4 / 87.

[5] سنن الترمذي الجامع الصحيح – أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ– أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ– باب ما جاء في الرجحان في الوزن، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبديّ بَزّا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل، وعندي وزّان يزن بالأجرة، فقال النبي ﷺ للوزّان:" زن وأرجح ".قال الترمذي حديث حسن صحيح.

[6] مقاييس اللغة – ابن فارس (ت 395هـ)– ج 2ص489.

[7] المحصول في أصول الفقه – ابن العربي– ص149.

الترجيح اصطلاحا

نقتصر على التعريف الخاص بالتفسير أما التعاريف الأصولية فهي متعلقة بتعارض الأدلة والترجيح بينها كالتعريف القائل: (الترجيح: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر)[1].

أو التعريف القائل:إنه (... فِي الشَّرِيعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر وهو على قسمَيْنِ رُجْحَان الأَلْفَاظ ورجحان المعَانِي...)[2].

وأما الترجيح في التفسير اصطلاحا فهو: كما عرّفه الحربي: (تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو ردّ ما سواه)[3].

وباستصحاب المعنى اللغوي للترجيح يمكننا ضبط المعنى الاصطلاحي للترجيح بين الأقوال التفسيرية فنقول: **الترجيح** بين الأقوال التفسيرية **هو**: وَفَاء أحد القولين المتقابلين بالمعنى لثقله ورزانته على الآخر لدليل أو لقاعدة من قواعد التفسير.

ثانيا: مسلك الطبري في التعامل مع مرويات التفسير

يحوي جامع البيان للطبري كمّا هائلا من مأثورات التفسير: مأثور الصحابة –رضي الله عنهم– ومأثور التابعين وتابعيهم ممّن اشتهرت أقوالهم التفسيرية، فلا يكاد يخلو تفسير آية من أثر عنهم، فحاز بذلك قصب السبق، إذ يعدّ من أهمّ مصادر التفسير بالمأثور(... وقد نقلها عنهم بأسانيده إليهم، وعليها وعلى أقوال الصحابة يعتمد...)[4]، فقد أنشأ تفسيرا جامعا مستوعبا ((ونحن– ((ونحن– في شرح تأويله وبيان ما فيه من معانيه– منشئون إن شاء الله ذلك، كتابًا مستوعِبًا لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه، جامعًا، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافيًا)[5].

وقد سلك الطبري مسلك الجامع لما اتّفق عليه من يعتبرهم حجّة في التفسير وما اختلفوا فيه معللا وموضّحا الصحيح منها (...ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه واختلافها فيما اختلفت فيه منهُ، ومُبيِّنو عِلَل كل مذهب من مذاهبهم، ومُوَضِّحو الصحيح لدينا من ذلك...) [6].

---

[1] كتاب التعريفات – الجرجاني (ت 816 هـ)– ص56.

[2] المحصول في أصول الفقه– ابن العربي– ص149.

[3] قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية– حسين بن علي الحربي– 1/ 29.

[4] منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية – د/ حسين بن علي الحربي– 1 / 20 و21.

[5] جامع البيان– ابن جرير الطبري– 1/ 6.

[6] نفسه – 1/ 6.

كما سلك الطبري مسلك اختيار وتوجيه ما دلّ عليه فصيح المعاني دون الشاذ من الكلام والمعاني (لأنّ كتاب الله عز وجل لا توجّه معانيه وما فيه من البيان إلى الشواذ من الكلام والمعاني، وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم، وجه صحيح موجود)[1].

ثالثا: مسلك الطبري في مقابلة الأقوال التفسيرية والترجيح بينها بالقرآن الكريم وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالقرآن

إنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التفسير(لإجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جلّ وعلا من الله جلّ وعلا)[2]، فإذا احتمل اللفظ القرآني معنيين أو أكثر فيكون المعنى الذي تدلّ عليه آية أخرى مقدّم على غيره من المعاني، وهي القاعدة التي عمل بها الطبري في ترجيحه المعاني القرآنية ومن ذلك:

– لفظ (**المسكين**) في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... ﴿٦٠﴾﴾ التوبة؛ فقد قابل الطبري بين الأقوال الواردة في التفريق بين معنى صفتي (المسكين) و(الفقير) مبتدئا بقوله:(اختلف أهل التأويل في صفة (الفقير) و(المسكين))[3]، ثمّ فصّل الأقوال الواردة في ذلك على خمسة هي:

القول الأول: (الفقير: المحتاج المتعفّف عن المسألة، والمسكين: المحتاج السائل)[4]، وهو القول الذي ذهب إليه: الحسن و ابن عباس و جابر بن زيد و الزهري ومجاهد و ابن زيد.

والثاني: (الفقير: هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمسكين: هو الصحيح الجسم منهم)[5] ، وهو القول الذي ذهب إليه: قتادة.

والثالث: (الفقراء: فقراء المهاجرين، والمساكين: من لم يهاجر من المسلمين، وهو محتاج)[6]، وهو القول الذي ذهب إليه: الضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي.

والرابع: (المسكين: الضعيف الكسب)[7]، وهو القول المروي عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والخامس: (الفقير: من المسلمين، والمسكين: من أهل الكتاب)[1] ، وهو القول الذي ذهب إليه: عكرمة.

---

[1] نفسه – ج 7 / 100.

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين الشنقيطي – 1/ 8 ، و منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية – دراسة نظرية تطبيقية – د/ حسين بن علي الحربي– 1 / 97 و98.

[3] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 305.

[4] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 305.

[5] نفسه – 14/ 306.

[6] نفسه – 14/ 307.

[7] نفسه – 14/ 308.

الترجيح: وبعد عرضه للأقوال الخمسة والمقابلة بينها رجّح الطبري أن يكون معنى الفقير في هذه الآية هو: ذا الحاجة المتعفّف عن مسألة الناس، والمسكين هو: ذا الحاجة المتذلّل للناس بمسألتهم، تاركا أقوال أئمة التفسير القائلين ببقية الأقوال، فصوّب من الأقوال: (الفقير هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته

يتعفّف عن مسألة الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع، والمسكين هو المحتاج المتذلّل للنّاس بمسألتهم)[2].

وأساس الترجيح عنده:

– إجماع أهل العلم على أنّ (المسكين) يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر والحاجة.

– وأنّ معنى (المسكنة)، عند العرب، الذلة، كما قال الله جل ثناؤه: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ...﴿٦١﴾﴾ البقرة، يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر.

– وأنّ الفقير والمسكين صنفان تصرف لهما الزكاة لأنّ المقسوم له بالفقر المطلق غير المقسوم له بالمسكنة، لأنّ المسكين زاد إلى فقره الذلّ بالطّلب والمسألة.

– وزاد حجته قوة باستدلاله بحديث بسنده إلى أبي هريرة– رضي الله عنه– أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:((ليس المسكين بالذي تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين المتعفّف، اقرءوا إن شئتم:﴿... لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا... ﴿٢٧٣﴾﴾ البقرة))[3].

– ومن فقهه – رحمه الله –: أنه استنبط من آية البقرة بمناسبة آخرها لأولها أنّ الفقير هو الذي لا يسأل الناس إلحافا وذلك في قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَىٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا... ﴿٢٧٣﴾﴾ البقرة ، فدلّ ذلك على أنّ المسكين المتعفّف هو الفقير، وأنّ المسكين هو الذي زاد إلى فقره الذلّ بالطلب والمسألة، قال: (وممّا ينبئ عن أنّ ذلك كذلك، انتزاعه[4] صلى الله عليه وسلم بقول الله: اقرءوا إن شئم: (لا يسألون الناس إلحافًا)، وذلك في صفة من ابتدأ الله ذكره ووصفه بالفقر...)[5].

---

[1] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 308.

[2] نفسه– 14/ 309. وهو المعنى الذي اتبعه في ترجيحه ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز – 3/ 48.

[3] صحيح مسلم–كتاب الزكاة – باب المسكين الذي لا يجد غنى. وتمام الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَىٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾البقرة.

[4] يقال: انتزع بالآية، وبالشعر، إذا تمثل به. الهامش رقم 1 – جامع البيان– ابن جرير الطبري– 14/ 310.

[5] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 308 و 309 و 310.

المطلب الثاني: مقابلة الأقوال التفسيرية في السورة والترجيح بينها بما يدلّ عليه السياق القرآني

وذلك لأنّ: (إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)[1]. ولهذا نماذج من تفسير الطبري:

النموذج الأول: في تفسيره لقوله تعالى:﴿...فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ... ﴿١١٤﴾﴾ التوبة[2]: ساق الطبري قولين للمفسرين في: متى كانت براءة إبراهيم عليه السلام من أبيه؟

القول الأول: أنّ براءة إبراهيم عليه السلام من أبيه وترك الاستغفار له كان لما تبيّن له أنه مات مشركًا بالله، وهو المرويّ عن ابن عباس وعن مجاهد وعن عمرو بن دينار وعن الضحاك وقتادة.

والقول الثاني: أنّ براءة إبراهيم عليه السلام من أبيه كانت حينما يتبيّن منه في الآخرة وهو المرويّ عن سعيد بن جبير وعن عبيد بن عمير.

الترجيح وأساسه: رجّح الطبري المعنى الذي دلّ عليه السياق القرآني، لأنّ القول الذي يؤيّده السياق القرآني مرجّح على ما خالفه[3] فسياق الآية الكريمة يدلّ على أنّ البراءة كانت في الدّنيا لما أيقن إبراهيم أنّ أباه مات على الشرك: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ التوبة، قال الطبريّ: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قولُ الله، وهو خبره عن إبراهيم أنه لما تبيّن له أنّ أباه لله عدوٌّ تبرأ منه، وذلك حال علمه ويقينه أنه لله عدوٌّ، وهو به مشرك، وهو حالُ موته على شركه)[4].

النموذج الثاني: من هم الذين برئ الله منهم ورسوله بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ التوبة ؟.

ذكر ابن جرير الطبري خمسة أقوال للمفسرين في منْ عناهم الله جلّ وعزّ بالبراءة من عهودهم بقوله:﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ التوبة، قال: (وقد اختلف أهل التأويل فيمن بَرِئَ الله ورسوله إليه من العهد الذي كان بينه وبين رسول الله من المشركين، فأذن له في السياحة في الأرض أربعة أشهر)[5].

---

[1] قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية – حسين بن علي بن حسين الحربي – 1/ 109.

[2] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 518.

[3] قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس عشر – د/ مسعود الركيتي – ص 121.

[4] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14 / 523.وتمام الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ التوبة.

[5] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14 / 96.

القول الأول: هم صنفان من المشركين: أحدهما كانت مدة العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلَّ من أربعة أشهر، وأمْهِل بالسياحة أربعة أشهر.وهو مروي عن ابن إسحاق.

والآخر منهما: كانت مدة عهده بغير أجل محدود، فقُصِر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يقتل حيثما أدرك ويؤسَرُ إلا أن يتوب. وهو القول المروي عن ابن إسحاق.

والقول الثاني: بل كان إمهالُ الله عز وجل بسياحة أربعة أشهر، مَنْ كان من المشركين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فأما من لم يكن له من رسول الله عهد، فإنما كان أجله خمسين ليلة، وذلك عشرون من ذي الحجة والمحرم كله. وهو القول المرويّ عن ابن عباس والضحاك وعن قتادة.

والقول الثالث: كان ابتداء تأخير المشركين أربعة أشهر وانقضاء ذلك لجميعهم، وقتًا واحدًا. قالوا: وكان ابتداؤه يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه انقضاء عشر من ربيع الآخر. وهو القول المروي عن السدي وعن محمد بن كعب القرظي و عن مجاهد.

والقول الرابع: ابتداء الأجل لجميع المشركين وانقضاؤه كان واحدًا؛ كان ابتداؤه يوم نزلت براءة، وانقضاء الأشهر الحرم، وذلك انقضاء المحرم. وهو القول المروي عن الزهري.

والقول الخامس: إنما كان تأجيلُ الله الأشهرَ الأربعة المشركين في السياحة، لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد مدته أقل من أربعة أشهر، أما من كان له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر، فإنه أمر صلى الله عليه وسلم أن يُتمّ له عهده إلى مدته. وهو القول المروي عن الكلبي.

الترجيح: وبعد المقابلة بين الأقوال الخمسة رجّح الطبري ما ظهر له صوابُه وهو أنّ: الأجل إنما هو لأهل العهد الذين نقضوا عهدهم قبل انقضائه، وظاهروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه عدوّا فقد أمر الله جلّ جلاله بإتمام عهدهم إلى أجله بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾ التوبة [1].

أساس الترجيح:

أساس الترجيح عند الطبري هو: النظر في السياق القرآني: فقد رجّح المعنى الذي ظهرت له صحّتُه بآية جاءت بعد هذه الآية قال: (وذلك أنّ الآية التي تتلو ذلك تُبينُ عن صحّة ما قلنا) وذلك قوله جلّ وعزّ: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧﴾ التوبة، قال: (فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم)[2].

[1] أنظر جامع البيان– ابن جرير الطبري – 14 / 102.

[2] نفسه – 14 / 102.

وعزّز الطبري ترجيحه بالأخبار المتظاهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما بعث عليًّا-رضي الله عنه- ببراءة إلى أهل العهود فقد أمره أن ينادي فيهم بـ: (ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته)[1].

المطلب الثالث: مقابلة الأقوال التفسيرية والترجيح بينها بما دلّ عليه رسم المصحف:

قابل الطبري بين قولين تفسيريين بخصوص قوله تعالى:﴿... وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ التوبة،

فالقول الأول: كونوا مع أبي بكر وعمر، أو مع النبي صلى الله عليه وسلم، والمهاجرين رحمة الله عليهم[2]، وهو المروي عن زيد بن أسلم عن نافع، وعن الضحاك و عن سعيد بن جبير وعن ابن جريج.

والقول الثاني: أنّ في قوله تعالى:﴿... وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ التوبة، نهي من الله عن الكذب وهو القول المرويّ عن ابن مسعود، قال الطبري: (وكان ابن مسعود فيما ذكر عنه يقرؤه: (وَكُونُوا مِن الصَّادِقِينَ)، ويتأوّله: أنّ ذلك نَهْيٌ من الله عن الكذب).[3]

الترجيح: فقد رجّح الطبري القول الأول، قال: (والصحيح من التأويل في ذلك، هو التأويل الذي ذكرناه عن نافع والضحاك، وذلك أنّ رسوم المصاحف كلّها مجمعة على:((وكونوا مع الصادقين))[4].

أساس الترجيح عنده: الأساس الذي اعتمد عليه الطبري هو: رسم المصحف؛ لإجماع مرسوم خطّ المصاحف على (وكونوا **مع** الصادقين) وهي القراءة التي لم ترد قراءة متواترة غيرها، أما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ((وَكُونُوا **مِن** الصَّادِقِينَ) فقراءة شاذّة لعلّها من باب تفسيره للآية، قال الطبري: (وتأويل عبد الله، رحمة الله عليه، في ذلك على قراءته، تأويلٌ صحيح، غير أن القراءة بخلافها)[5].

المطلب الرابع: الترجيح بين القراءات المتواترة:

تبيّن بعد استقراء مذهب الطبري في تفسيره لسورة التوبة أنه يقابل بين القراءات القرآنية المتواترة الصحيحة فيفاضل بينها، ويرجّح قراءة متواترة على أخرى متواترة، ومن ذلك مواضع في السورة منها [6] قوله تعالى:

---

[1] جامع البيان- ابن جرير الطبري- 14 / 106. وانظر: سنن الدارمي- من كتاب المناسك- باب لا يطوف بالبيت عريان. وسنن الترمذي الجامع الصحيح- أبواب الجمعة- أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا. و مسند أحمد بن حنبل- مسند العشرة المبشرين بالجنة- مسند الخلفاء الراشدين - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والمستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب المغازي والسرايا.

[2] جامع البيان - ابن جرير الطبري - 14/ 558.

[3] نفسه - 14/ 559.

[4] جامع البيان - ابن جرير الطبري - 14/560.

[5] جامع البيان - ابن جرير الطبري - 14/560.

[6] والمواضع الأخرى في سورة التوبة : جامع البيان- الطبري: و14/205. و14/207 . و14/328. و14/431 . و 14/418. و 14/457 و 458. و 14/497 و 498. و 14 /572.

أولا: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ التوبة.

ذكر ابن جرير اختلاف القراء في قراءة الهمزة بين كونها مفتوحة ﴿أَيۡمَٰنَ﴾ وكونها مكسورة﴿ **إيمان**﴾التوبة، فقال: (واختلفت القرأة في قراءة قوله:﴿... إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ...١٢﴾ التوبة، فقرأه قرأة الحجاز والعراق وغيرهم: ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ١٢﴾ التوبة، بفتح الألف من ﴿أَيۡمَٰنَ﴾ بمعنى: لا عهود لهم، على ما قد ذكرنا من قول أهل التأويل فيه، وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك: (إِنَّهُمْ لا إِيمَانَ لَهُمْ) ، بكسر الألف، بمعنى: لا إسلام لهم)[1]، ثمّ رجّح قراءة من قرأ بالفتح ﴿أَيۡمَٰنَ﴾ وأنه لا يستجيز القراءة بغيرها بحجة أنّ القرّاء أجمعوا على ذلك، كما أنّ أهل التأويل أجمعوا على أنّ معنى كلمة:

﴿أَيۡمَٰنَ﴾: العهود التي لا تكون إلا بفتح الهمزة، قال: (والصواب من القراءة في ذلك، الذي لا أستجيز القراءة بغيره، قراءة من قرأ بفتح (الألف) دون كسرها، لإجماع الحجة من القرأة على القراءة به، ورفض خلافه، ولإجماع أهل التأويل على ما ذكرت من أن تأويله: لا عهد لهم، و (الأيمان) التي هي بمعنى العهد، لا تكون إلا بفتح (الألف)، لأنها جمع (يمين) كانت على عقدٍ كان بين المتوادعين)[2].

حجته في الترجيح:

للطبري رحمه الله حجتان في ترجيح قراءة متوترة على قراءة متوترة:

الأولى: إجماع القراء: استدل الطبري بإجماع القراء الذين يحتجّ بهم بفتح الهمزة في قوله تعالى:﴿... لَآ أَيۡمَٰنَ ... ١٢﴾ التوبة، قال: (لإجماع الحجة من القرأة على القراءة به، ورفض خلافه)[3].

والثانية: إجماع أهل التأويل: ممن ذكر أقوالهم على أنّ معنى ﴿... أَيۡمَٰنَ... ١٢ ﴾ التوبة، بفتح الهمزة لا تكون إلا بمعنى العهد، ولأنهم لم يذكروا المعنى الثاني لكلمة (إِيمَانَ) بكسر الألف كان ذلك مستنده في ترجيحه لقراءة ﴿... إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ... ١٢﴾ التوبة. قال: (ولإجماع أهل التأويل على ما ذكرت من أن تأويله: لا عهد لهم [4]، و(الأيمان) التي هي بمعنى العهد، لا تكون إلا بفتح الألف، لأنها جمع (يمين) كانت على عقدٍ كان بين المتوادعين)[5].

---

[1] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 157..

[2] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 157.

[3] نفسه – 14/ 157 و 158.

[4] أنظر: جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 156 و 157.

[5] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 158.

ما مدى صحة هذا الترجيح ؟

أما الحجة **الأولى** للطبري فغير مسلّمة لأنّ الإجماع غير منعقد من القرّاء على القراءة بفتح الألف ﴿... إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ... ﴿١٢﴾﴾ ، لأنّ (ابن عامر)[1] قرأ بكسر الألف: (إِنَّهُمْ لا إِيمَانَ لَهُمْ)، قال ابن الجزري: (واختلفوا في: (لا أيمان لهم)، فقرأ ابن عامر بكسر الهمزة على أنه مصدره، وقرأ الباقون

على أنه جمع)[2]. وقال الدّاني: (قرأ ابن عامر (إِنَّهُمْ لا إِيمَانَ لَهُمْ) بكسر الهمزة مصدرا، وقرأ الباقون بفتحها جمعا)[3].

وأما حجته الثانية: وقد احتجّ بإجماع أهل التأويل على أنّ معنى: ﴿...أَيۡمَٰنَ... ﴿١٢﴾﴾ العهود فهذا لا يثبت قراءة ولا ينفيها لأنّ القراءة تثبت بالتواتر وليس بإجماع المفسرين على معنى لفظ معين.

والسؤال : هل يصح الترجيح بين قراءتين متواترتين ؟.

والخلاصة: أن الطبري يرجّح بين القراءات المتواترة، وهذا ممّا لا يصحّ لأنّ القراءات القرآنية كلها صحيحة، منقولة بالتواتر ولا مدخل فيها للرأي والاجتهاد، فيرجّح بين قراءة وقراءة،(وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي، لأنّ هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكلّ منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة)[4].

المطلب الخامس: مقابلة الأقوال التفسيرية والترجيح بينها بالسنة النبوية

تُعدّ السنّة النبوية من أرقى مصادر التفسير– بعد التفسير بالقرآن – لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم هو أعلم الناس بمراد الله جلّ وعزّ ولذلك نجد الطبري–رحمه الله– حينما يقابل بين الأقوال التفسيرية يرجّح التفسير الذي تسنده السّنة، فحينما قابل بين قولين تفسيريّيْن واردَيْن في المسجد المذكور في قوله تعالى:﴿... لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ ... ﴿١٠٨﴾﴾ التوبة، قال: (واختلف أهل التأويل في المسجد الذي عناه بقوله: (لمسجد أسّس على التقوى من أول يوم)[5].

---

[1] قال ابن الجزري: (توفي ابن عامر بدمشق يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومائة، ومولده إحدى وعشرين، أو سنة ثمان من الهجرة على اختلاف في ذلك، وكان إماما كبيرا وتابعيا جليلا وعالما شهيرا، أمّ المسلمين بالجامع الأموي سنين كثيرة في أيام عمر بن عبد العزيز وقبله وبعده، فكان يأتمّ به، وهو أمير المؤمنين وناهيك بذلك منقبة، وجمع له بين الإمامة والقضاء ومشيخة الإقراء بدمشق، ودمشق إذ ذاك دار الخلافة ومحطّ رحال العلماء والتابعين، فأجمع الناس على قراءته وعلى تلقيها بالقبول وهم الصّدر الأول الذين هم أفاضل المسلمين) – النشر في القراءات العشر– 1/ 144.

[2] النشر في القراءات العشر– ابن الجزري (ت 833هـ) – 2/ 278.

[3] جامع البيان في القراءات السبع – أبو عمرو الداني (ت 444 هـ)– 3/ 1149.

[4] البحر المحيط في التفسير– أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ)– 2/ 588. وقد عجب ابن عاشور من مذهب الطبري في الترجيح بين القراءات المتواترة بقوله: (ومن العجيب قول الطبري: والقراءة التي لا أستجيز غيرها– بفتح الزاي ونصب: القتل، وخفض: أولادهم ورفع: شركاؤهم. وذلك على عادته في نصب نفسه حكما في الترجيح بين القراءات) – التحرير والتنوير– 8 القسم الأول / 103.

[5] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 476.

فالقول الأول: أنه مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه منبره وقبره اليوم)[1] ، وهو القول المرويّ عن: ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي سعيد وغيرهم.

والقول الثاني: أنه مسجد قباء (وقال آخرون: بل عني بذلك مسجد قُباء)[2]، وهو المرويّ عن: ابن عباس وعن عطية وابن بريدة وابن زيد وعروة بن الزبير.

الترجيح: وقد رجّح الطبري أن يكون المسجد المذكور هو مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة لدلالة الخبر الصحيح من السنة النبوية على ذلك، قال: (وأولى القولين في ذلك عندي بالصّواب قول من قال: هو مسجد الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، لصحّة الخبر بذلك عن رسول الله).

ثمّ ذكر الرواية الدّالة على صحّة ترجيحه بسنده عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد الذي أُسّس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسألاه، فقال:((هو مسجدي هذا))[3] [4].

ومع المكانة العلمية لابن عباس وابن زيد وعروة بن الزبير... فقد رجّح غير ما ذهبوا إليه، لدلالة الحديث الشريف على القول الأول؛ ومن مثل هذا التّرجيح استُنْبِطت قاعدة مفادها: أنّ المعنى الذي يدلّ عليه الحديث الصحيح راجح على غيره من المعاني المخالفة له[5].

المبطلب السادس: المقابلة بين الأقوال المتعلقة بأسباب النزول بترجيح المعاني العامة على من خُصّ بمرويات أسباب النزول:

يعدّ سبب النزول أحد الأسباب الموصلة إلى فهم مراد الله تعالى من تنزيله، وقد أولاه الطبري أهمية بجعله مرّجحا للمعنى عند مقابلة الأقوال التفسيرية غير أنه يرجّح المعاني العامة ويجعل من خصّ بالسبب ممّن يصدق عليه حكم الآية الكريمة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ التوبة، اختلف في من هو المعني بهذه الآية[6]، ثمّ أورد قولين:

---

[1] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 476.

[2] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 478.

[3] نفسه – 14/ 479.

[4] صحيح ابن حبان–كتاب الصلاة– باب المساجد– ذكر البيان بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد المدينة. سنن الترمذي الجامع الصحيح– الذبائح– أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – باب: ومن سورة التوبة. وقال هذا حديث حسن صحيح من حديث عمران بن أبي أنس.

[5] أنظر: قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري – ص 318.

[6] جامع البيان – ابن جرير الطبري – 14/ 370.

الأول: فقال بعضهم: عُني بها رجل يقال له: ثعلبة بن حاطب، من الأنصار [1]، روي هذا عن ابن عباس و عن أبي أمامة الباهلي وعن قتادة.

والثاني: بل المعنيُّ بذلك: رجلان: أحدهما ثعلبة، والآخر معتب بن قشير [2]، روي هذا عن الحسن وعن مجاهد و ابن زيد.

ترجيح الطبري:

فيكون ذكر المعنيّ بنزول الآيات من باب أنه ممّن يصدق عليه حكم الآية الكريمة لا أنه سبب نزولها، وأنّ المعتبر في الآية عموم لفظها لا خصوص سببها، ولذلك ترك الطبري البحث عن المعنيّ بالآية الكريمة، واعتبر أنّ الآية إنما هي: بيان لعلامة أهل النفاق بالنظر إلى عموم لفظها ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ... ﴿٧٥﴾﴾ التوبة، قال: (في هذه الآية، الإبانةُ من الله جل ثناؤه عن علامةِ أهل النفاق، أعني في قوله:

﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ التوبة)[3]، وفي هذا إعمال لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم ساق الطبري النصوص المؤيدة لمسلكه بأقوال جماعة من الصّحابة والتابعين، وبأخبار رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعا ذائعا بينهم)[4].

من المرويات التي أيّد بها مسلكه: ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه استدلّ بالآية على صفات المنافق إذ قال: (اعتبروا المنافق بثلاثٍ: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدَر، وأنزل الله تصديقَ ذلك في كتابه: ((ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله))[5]، إلى قوله:((يكذبون))[6].

وهذا المسلك هو الذي سلكه في تعامله مع مرويات أخرى[7].

---

[1] نفسه – 14/ 370.

[2] نفسه – 14/ 374.

[3] نفسه – 14/ 375.

[4] الإتقان في علوم القرآن– جلال الدين السيوطي (ت 911 ه) – 111/1.

[5] وتمام الآيات قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ التوبة.

[6] جامع البيان– ابن جرير الطبري– 14/376 .وانظر: مصنف ابن أبي شيبة–كتاب الأدب – ما ذكر من علامة النفاق. المعجم الكبير للطبراني – من اسمه عبد الله – عبد الله بن مسعود الهذلي – باب العين. وتمام الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ التوبة.

[7] منها:قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ... وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ التوبة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ التوبة.

المطلب السابع: المقابلة بين أقوال التفسير والترجيح بينها بالمأثور عن الصحابة والتابعين:

يقابل الطبري بين أقاويل الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين في التفسير لأنهم أهل اللسان العربي المبين، وقد عايشوا التنزيل وخبروا معانيه ودلالاته، ففي أقوالهم التفسيرية حجة.

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ... يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ... ۝٣﴾ التوبة، قابل بين أقاويل الصحابة في ما هو الحج الأكبر؟ وهي موزعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: انه يوم عرفة: وهو المروي عن أبي إسحاق عن أبي جُحَيفة وعن ابن جريج عن عطاء وعن عمر بن الخطاب وعن ابن الزبير وعن محمد بن قيس بن مخرمة.

والثاني: أنه يوم النحر: وهو المروي عن علي وعن عبد الله بن أبي أوفى وعن يحيى بن الجزار يحدّث عن علي وعن المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس وعن سعيد بن جبير وعن قيس بن عبادة وعن نافع بن جبير بن مطعم وعن مجاهد وعن نافع عن ابن عمر.

والثالث: أن(يوم الحج الأكبر) هو: حين الحجّ الأكبر ووقته، فهو أيام الحج كلها، لا يوم بعينه، وهو المروي عن مجاهد وعن سفيان.

الترجيح: ثمّ رجّح الطبري أَولى الأقوال وهو القول الثاني: أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.

أساس الترجيح:

الأول: تظاهر الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه نادى ببراءة يوم النحر(لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ عليًّا نادى بما أرسله به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم (براءة) يوم النحر

هذا، مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم النحر: أتدرون أيّ يوم هذا ؟ هذا يوم الحج الأكبر)[1].

والثاني: أنه حمل معنى كلمة (يوم) على الأشهر الأعرف من كلام من نزل الكتابُ بلسانهم، فإنهم يضيفونه إلى المعنى الذي يكون فيه كـ(يوم عرفة) و(يوم الأضحى) و(يوم الفطر) لما في هذه الأيام من أعمال وكذلك (يوم الحج) (يوم يحجون فيه، وإنما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر)[2].

[1] جامع البيان– ابن جرير الطبري– ج 14 ص 127.

[2] نفسه – ج 14ص 127 و 128.

- المطلب الثامن: الترجيح بتقوية قول على آخر

قابل الطبري بين قولين تفسيريين وَرَدا في قوله تعالى: ﴿... وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴿٦٠﴾﴾ التوبة، بين قائل بوجود المؤلفة قلوبهم اليوم وقائل بعدم وجودها، قال الطبري: (اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها، وهل يعطى اليوم أحدٌ على التألف على الإسلام من الصدقة ؟)[1].

القول الأول: (بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم، ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذي حاجة إليها، وفي سبيل الله، أو لعامل عليها)[2].وهو المرويّ عن: عن الحسن وعن عامر وعن حبان بن أبي جبلة.

القول الثاني: (المؤلفة قلوبهم في كل زمان، وحقّهم في الصّدقات)[3]، وهو المروي عن: عن أبي جعفر.

ترجيح الطبري: استصوب الطبري القول الثاني وهو: أنّ المؤلفة قلوبهم موجودين في كل زمان، وحقّهم ثابت في الزكاة.

سبب الترجيح عنده:

النظر في مقصد الزكاة فالطبري يرى أنّ الزكاة شُرعت لمعنيين:

أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين والآخر: معونة الإسلام وتقويته.

ولتحقيق القصد الثاني وهو (معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين)[4]. فالمؤلفة قلوبهم يعطون الزكاة وإن كانوا أغنياء، طلبا لتقويته الإسلام وتأييده واستصلاحًا لحالهم. واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجّة لمحتجّ بأن يقول: "لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم"، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت)[5].

خاتمة

- للطبري شخصية علمية فريدة مستقلة؛ فترجيحاته بين الأقوال قائمة اعتبار النص دون النظر إلى اسم صاحب القول ومكانته العلمية.
- يعرض الطبري الأقوال التفسيرية مُبيّنا عِلَل كلّ قول ومُوَضِّحا الصحيح منها، ليرجّح بينها فيما يراه راجحا من المعاني استنادا إلى ضوابط وقواعد احتكم إليها، وذلك بأوجز ما أمكن من الإيجاز.

---

[1] جامع البيان - ابن جرير الطبري - 14/ 315.
[2] نفسه - 14/ 315.
[3] نفسه - 14/ 315.
[4] نفسه - 14/ 315 و 316.
[5] نفسه - 14/ 315 و 316.

– لا يوجّه المعاني إلى الشواذ من الكلام العرب وله في فصيح المعاني والفهوم وجه صحيح موجود.

– أصالة المنهج النقدي عند الطبري المعتمد على قواعد وضوابط أصيلة ألزم نفسه بها.

– اتصاف الطبري بالأمانة العلمية: بحيث يعرض كل الأقوال التفسيرية منسوبة لقائليها دون تدخل بزيادة أو نقصان.

– تنزيل النصوص على الوقائع لمعالجة نوازل زمانه.

– مسلكه في مقابلة الأقوال التفسيرية والترجيح بينها قائم على تقديم:

1– الترجيح القرآني للقرآن وفق قواعد علمية التزمها في تفسيره.

2– ترجيح المعاني بالسنة النبوية وأقوال التابعين وإجماع المفسرين المأثورة.

3– له مسلك خاص في الترجيح بأسباب النزول؛ فتراه يرجّح المعاني العامة ويجعل من خُصّ بالسّبب ممّن يصدق عليه حكم الآية الكريمة.

4– الترجيح برسم المصحف؛ للإجماع على أن القراءة المتواترة التي دل عليها مرسوم خطّ المصاحف في قوله تعالى: (وكونوا **مع** الصادقين) هي القراءة المتواترة دفعا للقراءة الشاذّة لابن مسعود رضي الله عنه وهي:((وَكُونُوا **مِن** الصَّادِقِينَ) إذ لعلّها من باب تفسيره للآية.

1. قائمة المصادر والمراجع

2. القرآن الكريم
3. جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤– ٣١٠هـ) – توزيع: دار التربية والتراث– مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠ .
4. لسان العرب– ابن منظور (ت 811هـ)– الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين – الناشر: دار صادر — بيروت – الطبعة: الثالثة – 1414 هـ .
5. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – الجوهري (ت 393هـ)–تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– الناشر:دار العلم للملايين– بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
6. معجم مقاييس اللغة– ابن فارس (ت 395هـ)– المحقق: عبد السلام محمد هارون– الناشر: دار الفكر– عام النشر: 1399هـ– 1979م.
7. تهذيب اللغة – الأزهري (ت 370هـ)– المحقق: محمد عوض مرعب– الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة: الأولى 2001م.
8. سنن الترمذي– الترمذي (ت 279هـ)– تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) – الناشر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر–الطبعة: الثانية، 1390 هـ 1975 م.
9. المحصول في أصول الفقه– أبو بكر بن العربي(ت 543هـ)– المحقق:حسين علي اليدري–سعيد فودة– الناشر:دار البيارق– عمان– الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
10. كتاب التعريفات– علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ)– المحقق: ضبطه وصححه جماعة من
11. العلماء بإشراف الناشر– الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان– الطبعة الأولى 1403هـ -1983م.

12.قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية- حسين بن علي بن حسين الحربي
- أصل الكتاب: رسالة ماجستير-كلية أصول الدين، جامعة الإمام 1415 هـ بإشرف الشيخ مناع القطان-الناشر: دار القاسم- السعودية-الطبعة الثانية،1429 هـ- 2008 م.
13. منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية- دراسة نظرية تطبيقية- د/ حسين بن عاي الحربي- الطبعة الأولى 1436 هـ - 2015 م.
14. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي- محمد الأمين الشنقيطي (1325-1393)- الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت) الطبعة الخامسة، 1441هـ- 2019م (الأولى لدار ابن حزم).
15. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- ابن عطية الأندلسي (ت 542هـ)- المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد-الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة: الأولى- 1422 هـ.
16. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»- طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة - مسلم بن الحجاج بن مسلم- المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري- محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي- الناشر: دار الطباعة العامرة- تركيا- عام النشر: 1334 هـ .
17. قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس عشر الهجري- د/ مسعود الركيتي - 1433 هـ / 2012 م- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
18. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255 هـ)- تحقيق: حسين سليم أسد الداراني- الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى 1412 هـ - 2000 م.
19.مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن محمد بن حنبل (164-241 هـ)- المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: دار الحديث- القاهرة- الطبعة: الأولى، 1416 هـ- 1995 م
20.المستدرك على الصحيحين- الحاكم - مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم... دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة:الأولى1411هـ-1990 م.
21.النشر في القراءات العشر- ابن الجزري (ت 833 هـ)- المحقق: علي محمد الضباع (ت 1380 هـ)-الناشر: المطبعة التجارية الكبرى[تصوير دار الكتاب العلمية].
22.جامع البيان في القراءات السبع - أبو عمرو الداني (ت 444 هـ) - أصل التحقيق: رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة - الناشر: جامعة الشارقة — الإمارات - الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.
23.البحر المحيط في التفسير- أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ) - المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر — بيروت الطبعة: 1420 هـ
24.التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) - الناشر: الدار التونسية للنشر — تونس - سنة النشر: 1984 هـ .
25.صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها- ابن حبان (ت 354 هـ)- المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير- الناشر:دار ابن حزم- بيروت- الطبعة: الأولى1433 هـ- 2012 م.
26.الإتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)- المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.
27.المصنف - تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري- الناشر: دار كنوز إشبيليا- ابن أبي شيبة (ت 235 هـ)- المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية- الطبعة: الأولى 1436 هـ- 2015م .
28.المعجم الكبير- الطبراني (ت 360هـ) - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة - الطبعة: الثانية.